

## بـالـاغ

تعتزم بلدية قليبية فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2021 حسب بيانات الجدول التالي:

الرتبة	عدد الخطط المفتوحة	تاريخ إجراء المناظرة	تاريخ ختم الترشيحات	شروط الترشح	الوثائق المطلوبة
مهندس أول	01	2022/04/28 والأيام الموالية	2022/03/28	يجب على المترشح أن يكون: *مرسم بجدول عمادة المهندسين *محرز على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة لها في إحدى الاختصاصات التالية: <u>سنتنة - محيط - بيئة</u> **أن يكون له من العمر 18 سنة ولم يتجاوز سنه الأربعين (40) سنة على الأكثر تحسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006.	يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه أسفل هذا وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية: *استمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية <a href="http://www.concour.gov.tn">www.concour.gov.tn</a> ) *نسخة من بطاقة التعريف الوطنية *نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا *نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج *نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة *نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين *ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه *شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

### ملاحظات هامة:

- \*لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لبلدية قليبية أو لم تتضمن جميع الوثائق المطلوبة أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.
- \* ترسل مطالب الترشح باسم السيد رئيس بلدية قليبية على العنوان التالي: شارع الحبيب بورقيبة - 8090 قليبية في ظرف مغلق مع كتابة رتبة الترشح وعبارة (لا يفتح إلا من قبل لجنة المناظرة).
- \*يجب على المترشح الترشح لخطة واحدة.

### -المراجع:

- ✓ قرار رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 2021/10/25 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2021
- ✓ قرار رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 2021/8/21 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية.

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 2021/8/21 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب  
مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية  
لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،  
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة  
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 و القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021،  
و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.  
وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك  
المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة  
2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 .  
وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى  
وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى  
مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي ،  
وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات  
الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب  
والترقية و الترسيم بالبلديات ،  
وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة  
بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

**ق ر م ا ي ل ي**

**الفصل الأول:** يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مهندس أول  
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية.  
**الفصل 2:** تفتح المناظرة الخارجية للانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية للمترشحين  
الخارجيين :

\* المرسمين بجدول عمادة المهندسين

المحرزين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة لها في إحدى الاختصاصات التالية : **بيئنة - محيط - بيئنة**  
البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل  
2006.

**الفصل 3:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية :

**أ\* عند الترشح للمناظرة :**

1. استمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية ([www.concour.gov.tn](http://www.concour.gov.tn)))
  2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
  3. نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا
  4. نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج
  5. نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة
  6. نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين
  7. ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه
  8. شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.
- لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية المعنية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

**ب\* بعد النجاح في المناظرة :**

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر
  - مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر
  - صورتان شمسيتان حديثتان
  - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.
  - نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا
  - نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج
  - شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة
- الفصل 4:** تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قلبية ويضبط هذا القرار :

\* عدد الخطط المعروضة للتناظر

\* تاريخ ختم قائمة الترشيحات

\* تاريخ فتح المناظرة

**الفصل 5:** تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- دراسة الملفات والاشراف على سير الاختبارات

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

**الفصل 6:** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الثالث (الفقرة "أ") من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

**الفصل 7:** تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

**الفصل 8:** تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين :

**1\* المرحلة الاولى: (أ)**

- يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيباً تفضلياً وفقاً للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة و الذي يحتسب على النحو التالي :  
المجموع الشخصي = (معدل شهادة البكالوريا × 1.5) + (معدل سنة التخرج × 3) + (عدد مقياس سنة الحصول على الشهادت الجامعية)

المعيار	العدد الأقصى
العدد النهائي لشهادة البكالوريا	30 نقطة
المعدل النهائي لسنة التخرج	60 نقطة
سنة الحصول على الشهادة الجامعية	10 نقاط
المجموع الشخصي	100 نقطة

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي :

1. المعيار الأول العدد الأقصى 30 نقطة  
المعدل النهائي لشهادة البكالوريا  $1.5 \times$
2. المعيار الثاني : العدد الأقصى 60 نقطة  
( المعدل النهائي لسنة التخرج  $3 \times$  )
3. المعيار الثالث : العدد الأقصى 10 نقاط  
( مقياس سنة الحصول على الشهادة الجامعية )  
وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

عدد النقاط	أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات
10 نقاط	أقل من 05 سنوات
08 نقاط	من 05 سنوات وأقل من 10 سنوات
06 نقاط	من 10 سنوات وأقل من 15 سنة
04 نقاط	15 سنة فما فوق

يتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي في حدود 06 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفضيلي للمترشحين لمجموعهم الشخصي وفي حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية لأكبرهم سناً  
**\* المرحلة الثانية (ب) :**

- اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين. تضبط المدة المحددة و الضارب لهذا الاختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي : * التحضير * العرض * الحوار	20 دقيقة 20 دقيقة 20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)	1

**الفصل 9:** يجري هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.  
**الفصل 10:** لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) نقطة فما فوق في المرحلة الأولى  
**الفصل 11:** ينتج عن كل عدد أقل من الستة (6) على عشرين (20) في اختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.  
**الفصل 12:** يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كآتي :

الضارب	مجموع النقاط حسب المرحلة
2	مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ
1	مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب

$$\text{الحاصل النهائي} = (أ \times 2 + ب \times 1)$$

3

**الفصل 13:** تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا حسب الحاصل النهائي وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

(1) - القائمة الاصلية :

تشمل أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المزمع تسديدها. وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

(2) - القائمة التكميلية :

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

**الفصل 14:** تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية قليبية.

**الفصل 15:** تقوم بلدية قليبية **بالتصريح** بالقائمة الأصلية و استدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر- (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة 6 أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

**الفصل 16:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

جمال الحجام

## ملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب مهندس أول  
اختصاص بستنة /بيئة/ المحيط  
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية

اختبار شفاهي حول :

✓ النظافة في البلديات

✓تهيئة الفضاءات

✓ البستنة و أشجار الزينة

العناية بالبيئة والمحيط ✓

منظومة التصرف في النفايات ✓

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 2021/10/25 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2021.

## إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 2021/9/22 المتعلق بتدابير استثنائية ،  
وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،  
وعلى القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 والمتعلق بإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.  
وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 .  
وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي ،  
وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،  
وعلى الأمر عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 2021/10/11 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،  
وعلى الأمر عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 2021/10/11 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،  
وعلى الأمر عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 2021/11/23 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإحاق هياكلها المركزية و الجهوية بوزارة الداخلية ،  
وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،  
وعلى قرار رئيس بلدية قليبية المؤرخ في 2021/8/21 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2021.

## قراري

**الفصل الأول:** تفتح ببلدية قليبية و لفائدتها يوم 28 أبريل 2022 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب

في رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 .

**الفصل 2:** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

**الفصل 3:** يقع ختم الترشيحات يوم 25 مارس 2022.

**الفصل 4 :** يلغي هذا القرار سابقه المؤرخ في 2021/08/21.

**رئيس البلدية**

**جمال الحجام**